## ظلل (اختار) الإجابة الصحيحة مما يلي:

<del></del>	
قضينا مع كتاب الطلاق محاضرتين ؛ درسنا فيهما :	(1)
(أ) خمسة عشر حديثا نبويا شريفا .	( )
(ب) سبعة أحاديث نبوية شريفة .	
(ج) أَربعة أحاديث نبوية شريفة .	
(د) ثلاثة أحاديث نبوية شريفة .	
	(U)
u ·	(٢)
(أ) الدعاء بلسان الفصاحة ( ) الدعاء بلسان الفصاحة ( ) الدعاء بلسان الفصاحة ( )	
(ب) الدعاء بلسان الطلاقة (ح) الدعاء بلسان العاتقة	
(ج) الدعاء بلسان العزة (X) الدعاء بلسان العزة (X) (X) الدعاء بلسان العزة (X)	
(د) الدعاء بلسان الذلة والافتقار	
السنة قبلت تمفيت في ملأم المؤمنين سمدة بيث الله عنما الله عنما	<b>(</b> *)
السنة التي توفيت فيها أم المؤمنين سودة _ رضي الله عنها _ هي :	(٣)
(أ) سنة ٦١هـ ( <mark>ب) سنة ٤٤هـ</mark>	
(د) سنة ١٥هـ	
ا جاري الإنجاز	
في حديث { إن شر الناس الرجل يفضي إلى امرأته }؛ معنى (يفضي إلى امرأته) أي:	(٤)
(أ) يذهب إليها	
(ب)    يبوح لها بسره نننن نيره	
(ج) يفضفض لها	
(د) یجامعها	
السنة التي توفيت فيها أم المؤمنين (صفية) - رضي الله عنها - هي:	(0)
(أ) سنة ٠٠ هـ	( )
(ب) سنة ٤٥هـ	
(ُجُ) سنة ه ؛ هـ	
(د) سنة ۲۱هـ	
	<b>(5)</b>
الخلع جائز ، والأصل في جوازه :	(٢)
(أ) القرآن الكريم (ب) السنة النبوية المطهرة	
(د) الكتاب والسنة وإجماع الأمة	

جابر بن عبد الله	الصد (أ) ( <del>(ب)</del> (ق) (ع)
مكروهان .	اتف (أ) (ب) (ق)
عظمتهم أحاطت بهم وعانقتهم إستدارت عليهم وصافحتهم	(٩) معنی( الحدیث}أي : (أ) (ب) (ب) (ج)
حديث { تنكح المرأة لأربع } ؛ يكون إعراب تنكح: فعل مضارع فعل مضارع مبني على السكون فعل مضارع مبني للمعلوم فعل مضارع مبني للمجهول مرفوع بالضمة فعل مضارع مبني للمجهول مرفوع بالضمة	(۱۰) في د (أ) (ب) (ټ) (ټ)
حديث { يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج }؛ المراد بالباءة لغة : الشهوة المجماع الشهوة المؤمنة النفقة النكاح النفقة النكاح	(۱۱) في د (أ) ( <del>ب)</del> (ج) (د)
وجود التراحم	(۱۲) عرَّف (أ) (ب) (ج) (ح)

كل الشيء

نصف الشيع

(5)

(4)

```
(١٣) الصحابي الراوي لحديث { إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ؛ الرجل يفضى إلى امرأته ...
                                                                                               }هو:
                                                                        أبو ذر الغفارى
                                                                                          (1)
                                                                            أبو هريرة
                                                                                         (ب)
                                                                     أبو سعيد الخدري
                                                                                         (5)
                                                                       جابر بن عبد الله
                                                                                         (7)
(١٤) حديث { سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ... الحديث } أخرجه الإمام:
                                                                                مسلم
                                                                                          (1)
                                                                              البخاري
                                                                                         <del>(ب)</del>
                                                                              الترمذي
                                                                                         (5)
                                                                              النسائي
                                                                                         (7)
                                                              (١٥) حكم هبة المرأة نوبتها لضرَّتها:
                                                                      أمر جائز شرعا.
                                                                                         (İ)
                                                                      أمر واجب شرعا.
                                                                                         (<del>+</del>)
                                                                  أمر منهي عنه شرعا.
                                                                                         (5)
                                                                     أمر مكروه شرعا.
                                                                                         (7)
                                                                        (١٦) الدعاء نوعان ؛ هما:
                                                                دعاء عبادة ودعاء ثناء
                                                                                         (1)
                                                               دعاء مسألة ودعاء طلب
                                                                                         (<del>'</del>
                                                                دعاء نداء ودعاء رجاء
                                                                                         (5)
                                                              دعاء عبادة ودعاء مسألة
                                                                                         (7)
                               (١٧) تُعَدُّ الكسوة من مجالات قسم الرجل بين زوجاته ؛ وقسمه فيها:
                                                                       أمر واجب عليه
                                                                                         أمر جائز له
                                                                                         (ب)
                                                                       أمر مستحب له
                                                                                         (5)
                                                        أمر لا علاقة له بحياته الزوجية
                                                                                         (7)
                                 (١٨) في حديث { .. جاء يوم القيامة وشقه مائل }؛ المقصود بالشق:
                                                                          طول الشىء
                                                                                          (1)
                                                                        عرض الشيء
                                                                                         (<del>+</del>)
```

- (۱۹) إنَّ دخول الرجل على من لم يكن يومها من نسائه: (أ) أمر مستحب له
  - - أمر جائز له (<del>+</del>)
  - أمر منهي عنه (5)
  - أمر واجب عليه (7)
- (٢٠) في حديث { .. فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه }؛ المراد بالسهم :
  - **(İ)**
  - اليوم النفقة (<del>'</del>)
  - (5)
  - الحاجة (2)